تخصيص القرآن الكريم بأخبار الآحاد عند العلَّامة الحليّ

علي رضا سروش

الحوزة العلمية، قم المقدسة

الملخص

العلَّامة الحلّي يعدّ من رجالات الفقه والأصول الإماميّة، بل من رجالات الإسلام أيضًا، وكان لرأيه دور مهمٌّ في فقاهة مَن تَأَخَّرَ عنه. وأحد آرائه المؤثرة هوالقول بتخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد الذي لم نجد قائلًا له بالجزم في مَن تَقَدَّم عنه، مع كونه مطروحًا منذ زمن الشيخ المفيد رحمه الله، وعلى الرغم من ذلك فقد صار هذا الرأي بعد العلَّامة كالمسلّم بلا خلاف، حتى ادَّعَي عليه الإجماع، وعن طريق هذا البحث تظهر حريَّة العلَّامة بالنظر إلى ماضي المسألة، فضلًا عن أنّه سيبيّن إتقان رأيه بالنظر إلى استدلالاته فانّه رحمه الله بيّن اتّجاهه في هذه المسألة الرئيسة في آثاره الأصوليّة المتعدِّدة واستند إليه في فقهه القيّم. وهو مع نقده الحديث دافع بهذا الرأي عن موقع أخبار الآحاد عن المعصومين عليهم السلام في الاجتها د بل عن موقع الكتاب العزيز.

الكلمات المفاتحية:

الكتاب، خبر الواحد، العلَّامه الحلّيّ، التخصيص، العموم.

The Holy Quran Specializes with the issue of Isolated Hadith for Al-Alama Al-Hilli

Alireza Soroush
Scientific Estate, Holy Qom

Abstract

Al-Alama al-Hilli is considered one of the great scholars of jurisprudence and Imami principles, but rather in Islam, and his opinion had an essential role in the education of those who tarried. And one of his influential opinions is the saying that the Holy Book is marked with the issue of isolated hadith, whom we did not find someone who said with certainty before that, despite the fact that it has been presented since the time of Sheikh al-Mufid (may God be pleased with him). And this opinion became an obvious one through this research which shows Al-Alama is freehand in referring to the issue in the past. In addition, he demonstrated his tend according to this significant issue of his multiple fundamentalist effects and referenced it in his valuable jurisprudence. He defended this opinion of isolated hadith from Al-Moussoumin (Peace be upon them) in diligence.

Keywords:
Holy Quran, Isolated Hadith, Al-Alama Al-Hilli

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الكتاب العزيز المنبع الأول للشريعة الإسلامية، فهو مقطوع الصدور من الله تعالى، وكانت دلالته تتردد بين القطع والظن، كما أنَّ الأخبار والروايات أعمّ مصادر الشريعة وأكثرها تأثيرًا فإنّها تكاد تعمّ تأثيرها في استنباط حكم المسائل الفقهية جميعها لكنَّها غير قطعية سندًا إلى المعصومين عليهم السلام مع كثرة كون دلالتها أَيضًا غير قطعية. ومع ذلك كلّه، يشكل الأمر إذا كانت الآية الشريفة من القرآن الكريم دالة بدلالتها الظنية على حكم مسألة مع دلالة الأخبار بدلالة أقوى على حكم آخر لتلك المسألة ومن صغريات هذه المشكلة دلالة عموم الكتاب (أو إطلاقه) على الحكم والدلالة المخصّص من الأخبار (أو مقيّدها) من خلافهِ.

وهذه المسألة لتأثيرها وأهميّتها، كانت معنونة منذ تأليف أوّل أثر أصوليّ من الإمامية إلى يومنا هذا -كما هو الحال عند العامة- وللفقهاء الأصوليين جميعهم رأيٌ فيها، ومن أهمّ الآراء فيها، رأي العلَّامة الحلي رحمه الله الذى له دورٌ رئيسٌ في هذا المجال، هذا الدور ويحتاج الحلّي إلى مراحل ومقدمات أيضًا.

المسألة قبل العلَّامة الحلّيّ:

إنّا لا نجد قائلًا بالتخصيص صراحة قبل العلَّامة الحلّيّ والموجود من فقهاء الامامية قبله، القول بعدم التخصيص، ولا نجد أكثر من الميل إلى التوقف في المسألة.

وهؤلاء القائلون بعدم التخصيص قبل العلَّامة، طائفتان: إحدهما: القائلون بعدم اعتبار خبر الواحد في نفسه والأخرى القائلون باعتبار أخبار الآحاد مع إنكار تخصيص الكتاب العزيز به. أما الطائفة الأولى، فهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن إدريس (رحمة الله عليهم أجمعين) الذين انكروا حجية خبر الواحد وأنكروا تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد أَيضًا.

وقد صَرَّحَ الشيخُ المفيد ﷺ بذلك في أول رسالة بقيت في أصول الشيعة: «**ليس يخصّ العموم إلّا دليل العقل والقرآن أو السنة القطعية... ولايجوز تخصيص العام بخبر الواحد؛ لأنه لا يوجب علمًا ولا عملًا**»[١].

وبواسطة السياق كلامه إمّا ناظر إلى خصوص عمومات الكتاب أوشامل لها قطعًا. وتلميذه السيد المرتضى ﷺ تبعه في ذلك: «**والذي نذهب إليه أنّ أخبار الآحاد لايجوز تخصيص العموم بها على كلّ حال... على أنّ الله تعالى ما تعبدنا بالعمل بأخبار الآحاد في الشرع...**»[٢].

كما أنّ ابن ادريس الحلّيّ ﷺ قال كذلك:«**... فإنهم يتعلقون بأخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملًا ولا يخصّص بمثلها القرآن، ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بها بل الواجب العمل بظاهر القرآن**»[٣].

ولا يخفى أنّ هذا القول - بعدم تخصيص الكتاب بالخبر - منهم متفرّع ومبتنٍ على مبناهم من عدم اعتبار أخبار الآحاد (كما استدلّ الشيخ المفيد) وتلك المبنى لا يجوّز غيرَه فإنّ الخبر الذى لايوجب علمًا ولا عملًا، لايجوز التخصيص به أيضًا كما قال السيد المرتضى: «**لا شبهة في أنّ تخصيص العموم بأخبار الآحاد فرع على القول بالعمل بأخبار الآحاد**»[٤].

فما احتمله الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ (مع عدم مراجعته الذريعة) في محلّه: «**وحكى عن الذريعة و... عدم الجواز مطلقا ولعلّ منع السيد مبنيّ على أصله من إنكار حجية الخبر الواحد**[٥]».

وما توهّم من ابتناء إنكار السيد على حجية خبر الواحد غريب جدًّا:«**إنّ إنكاره هنا مبنيّ على تسليمه لحجّية خبر الواحد فكأنّه يقول: لوسلّم حجّية خبر الواحد فلا يجوز تخصيص الكتاب به**[٦]».

وكيف كان[٧]؛ فالقائلون بعدم حجية أخبار الآحاد خارجون عن محل النزاع

حقيقة لانّ الذي ليس حجة في نفسه لا اعتبار له فلايجوز العمل به فضلًا عن تخصيصه للكتاب وتصرفه في ظهوره وقدصرّح الشيخ الطوسي بذلك: «**إعلم انّ من قال: إنّ خبر الواحد لا يجوز العمل به فقوله خارج عن هذا الباب وإنما الخلاف في ذلك بين من أوجب العمل به**»[٨].

بل يمكن أن يقال إنّ هولاء الثلاثة الأعاظم وأتباعهم لايمنعون عن العمل بكل مخصّص ثبت حجيّته لكن لم يثبت عندهم حجية خبر الواحد وإلّا فلامانع منهم في ذلك كما قال السيد: «**جملة القول في هذا الباب أنّ كلّ شيء هوحجّة في نفسه لا بدّ من تخصيص العموم به.**»[٩].

وأمّا تلك المبنية على عدم حجية خبر الواحد مع انّها لايمكن الالتزام بها، فقد ثبت خلافها وليس هذا موضعه وهذا لايعنى أنّ كلّ أخبار الآحاد حجة فإنّ المفروض في هذا النزاع حجية خبر الواحد في الجملة حتى يكون البحث في مخصصيّة ما هو الحجة أمّا الكلام في مخصّصية كل أخبار الآحاد (وهى مطلق الأخبار الظنية صدورًا) فليس بمقصود كما أنّه لايتوقع في هذا البحث تحديد ما هوالحجة من الأخبار.

وأمّا من منع عن تخصيص الكتاب العزيز بأخبار الآحاد مع كونه يعمل بأخبار الآحاد في نفسها، فهوشيخ الطائفة رحمه الله فهومع قوله باعتبار أخبار الآحاد، فقد أنكر تخصيص الكتاب به ولم يرض حتى بالتفصيل في ذلك فهوالركن في القول بعدم التخصيص: «**والذي أذهب إليه أنّه لايجوز تخصيص العموم بها على كل حال، سواءٌ خصّ أم لم يخصّ، بدليل متصل أومنفصل**»[١٠].

وأمّا القول: هل إنّه التزم برأيه هذا في فقهه أيضًا أو لا؟، فقد نفاه الشيخ الأعظم: «**أنّ الشيخ مع أنّه منع من ذلك في الأصول فقد بنى عليه في الفقه كما يظهر من تتبّع موارد كلامه وتضاعيف الفروع**[١١]».

والتحقيق في ذلك راجع إلى محلّه.

إنّ ظاهر كلام شيخ الطائفة﵀ في إسناد هذا القول إلى نفسه بصيغة المتكلم وحده، اختصاصه به وهو موافق لما حكينا عنه في ما تقدّم (من أنّ القائلين بعدم اعتبار خبر الواحد خارج عن النزاع) مع ما بايدينا من الآثار الأصولية الإمامية فإنّا لانجد غيره (ممّن عاصره أوتقدّم عليه) داخلًا في النزاع، مصرّحًا بقوله؛ أضف إلى ذلك أنّ الشيخ والسيد تمسّكا بالاجماع كثيرًا ولم يتمسّكا به هنا فنطمئنّ بعدم الإجماع على قولهما.

وكيف كان فَإِنَّهُ﵀ أسند رأيه إلى دليل وهو أنَّ العملَ بعموم القرآن عمل بالعلم والعمل بالخبر عمل بالظنّ ولايجوز ترجيح الظنّ على العلم والمخصّص الظنّي على العام القطعيّ: «**والذي يدلّ على ذلك أنّ عموم القرآن يوجب العلم وخبر الواحد يوجب غلبة الظن ولايجوز أن يترك العلم للظن على حالٍ فوجب لذلك أن لايخصّ العموم به**[١٢]».

وقد حكى الفخر الرازيُّ أَنَّهُ استشكلَ به الخوارج بالنسبة إلى بعض الآيات الشريفة: «**زعم الخوارج أن هذا خبر واحد وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز، واحتجوا عليه بوجوه الأول أن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن، فترجيحه عليه بمقتضى تقديم الأضعف على الأقوى وإنه لا يجوز.**[١٣]».

وإشكال هذا الدليل والإيراد أوضح من أن يخفى كما أشار إليه السيد المرتضى ودفعه بانّ الخبر الظنى معلوم الاعتبار فالتخصيص للمعلوم بالمعلوم: «**والّذي يفسد أصل هذه الشّبهة أنّ التّعبّد إذا ورد بقبول خبر الواحد في تخصيص أوغيره، فطريق هذه العبادة العلم، دون الظّنّ، فإنّما خصّصنا معلوما بمعلوم**[١٤]».

بل أشار إلى هذا الإشكال، الشيخ نفسه[١٥] وسعى إلى دفعه فانتهى إلى دليل آخر اعتمد عليه، وهو أنَّ الإجماعَ الذى دليل اعتبار خبر الواحد لم يدلّ على اعتبار

الخبر المخصّص للكتاب: «**ما دلّ على عمل الطّائفة المحقّة بهذه الأخبار من إجماعهم على ذلك لم يدلّ على العمل بما يخصّ القرآن، ويحتاج في ثبوت ذلك إلى دلالة**»[١٦].

ويمكن تقرير هذا الإيراد الأخير من الشيخ بوجه آخر وهو أنَّ الإجماعَ الذى هو الدليل على حجية أخبار الآحاد، دليل لبيّ وليس له إطلاق وعموم حتى يتمسك به في الموارد المشكوكة بل يجب الأخذ بالقدر المتيقّن منه وهو بالنسبة إلى الأخبار غير المخصّص للكتاب، وأما الأخبار المخصّصة، فهي مشكوكة الاعتبار ولا دليل على اعتبارها والأصل عدمه.

وتنبغي هنا الإشارة إلى أنّ المحقق الحلّيّ ﷺ الذي نقل الأقوال والإشكالات في أدلة الطرفين، وقال في المعارج إنّ «الأولى التوقف»، أورد على تخصيص الكتاب بخبر الواحد بإيراد مشابه وهو أنَّ الدليلَ على اعتبار خبر الواحد هو الإجماع، وهو يدلّ على حجية الخبر إذا لم يكن دلالة أخرى من القرآن، وأَما إذا كانت هنا دلالة قرآنية كانت ولو بالعموم فالخبر غير معتبر: «**إنّا لا نسلّم أنّ خبر الواحد دليل على الإطلاق؛ لأنَّ الدلالة على العمل به الإجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فإذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به**»[١٧].

وهذا الإيراد غيرتام من وجوه:

الأول: إنما يتمّ هذا الإيراد إذا كان الدليل على اعتبار خبر الواحد منحصرًا في الإجماع – كما هو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق– وليس الأمر كذلك (كما استشكل الشيخ الأعظم الأنصاري[١٨])؛ لأنه استدلّ عليه بالأدلة الثلاثة الأخرى بل العمدة في دليل حجية الأخبار سيرة العقلاء وهو جارٍ في الأخبار المخصصة أَيضًا (كما قال المحقق الخوئيّ[١٩]) حتى يقال إنّ السيرة المستمرة للأصحاب على العمل بأخبار الآحاد المخصصة للكتاب(كما قال الآخوند الخراسانيّ[٢٠]).

الثاني: إن الإجماع على حجية أخبار الآحاد ليس دليلًا مستقلًا كي يبحث عنه بل هو ناشيء عن السيرة العقلائية، وهي عامة للأخبار المخصصة وغيرها وبعبارة أخرى إنّه ليس تعبُّدًا وتأسيسًا في ناحية جعل حجية خبر الواحد (حتى يكشف عنه بواسطة الإجماع) بل هو ممَّا أمضاه الشارع من السير العقلائية لأنّ الحجية التأسيسية غير موجودة في الشريعة على حدّ تعبير المحقق الخوئي: «**أنّ الحجية التأسيسية غير موجودة في الشريعة الإسلامية المقدسة بل الحجج فيها بتمام أشكالها حجج عقلائية والشارع أمضى تلك الحجج**[٢١]».

كما صرّح الإمام الخميني بذلك: «**أنَّ جميع الأمارات الشرعيّة إنّما هي أمارات عقلائيّة أمضاها الشارع وليس فيها ما تكون حُجّيتها بتأسيس من الشرع... فإنّها كلّها أمارات عقلائيّة لم يردع عنها الشارع**[٢٢]».

وقد توجد قبل هذين العلمين التصريحات بذلك منها قول المحقق النائيني: «**ليس فيما بأيدينا من الطرق ما يكون اختراعية شرعية ليس منها عند العقلاء عين ولا أثر بل جميعها من الطرق العقلائية**[٢٣]».

الثالث: مع انحصار الدليل في الإجماع والجمود على خصوصه يُمكنُ القول بشمول هذا الإجماع على الخبر المخصّص للكتاب أَيضًا كما ادَّعاهُ الشيخ الأعظم: «**أنّ الإجماع على العمل بالخبر المخالف لعموم الكتاب واقع وليس له دافع**[٢٤]».

الرابع: الإشكال النقضيّ من المحقق القميّ بأنَّهُ فكما أنّ الإجماع لم يعلم انعقاده على جواز العمل بخبر الواحد فيما كان هناك عامّ من الكتاب فلم يعلم انعقاد الإجماع على حجّية ظاهر الكتاب وعامّه فيما يثبت من الأخبار الخاصّة ما يعارضه ولا سيَّما القائلون بجواز التخصيص جماعة كُثر وعدم الاعتناء بمخالفتهم مشكل.[٢٥]

وهذه المناقشات كافية للردع عن هذا الإيراد.

وممّا يجدرُ ذكرُهُ على نحو الخلاصة أنّه ليس للقول بجواز التخصيص عين ولا أثر

قبل العلّامة حتّى إنّ المحقّق الحلّيّ وتلميذه الفاضل الآبي اللذين كانا قبل العلّامة بقليل كان الظاهر توافقهما في القول باعتبار خبر الواحد في الجملة وأنّ المحقّق مال إلى التوقف في المعارج وأنّهما صرّحا مرارًا في فقههما بعدم جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد. وقد قال المحقق في المسائل العزية ونكت النهاية والمعتبر:

«... **لما تقرّر في الأصول من أنّ خبر الواحد لا يخصّص عموم الكتاب العزيز**[٢٦]»، «**فإنَّ الروايةَ المذكورة خبر واحد لا يخصّ بمثله العموم القرآني**[٢٧]»، و«**خبر الواحد لا يخصّ القرآن**[٢٨]».

وقال الفاضل في كشفه: «...**الجواب عنها أنّها أخبار آحاد وأكثرها ضعيفة السند ومع صحة سندها فلا تخصّص عمومات القرآن.**[٢٩]»، «**فهو من الآحاد، لا يعارض عموم القرآن**[٣٠]».

وللتحقيق في رأي المحقّق وتلميذه مجال آخر (كما ناقش الشيخ الأعظم في مشي المحقق الفقهي على مذهب عدم جواز التخصيص[٣١])، ولكنَّ هذا المقدار يكفي لدفع توهّم أنّ القول بجواز التخصيص ناشئ عن المحقق وهو في الأصل له.

رأى العلّامة الحلّيّ واستدلاله

صرّح العلّامة الحلّيّ في كتبه الأصولية الثلاثة (مبادئ الوصول، وتهذيب الوصول، ونهاية الوصول) بجواز التخصيص واستدلّ عليه وأجاب عن الإيرادات.

قال ﷺ في الأول:

«**الخامس: تخصيصه [اى الكتاب] بخبر الواحد جائز**[٣٢]»، ثم استدلَّ بأخصر دليل أُصولي بيّن وعرفي وهو أنّ مقتضى تعارض الدليلين المعتبرين الجمع العرفي أولًا والتخصيص وتقديم الخاص على العام، جمع عرفي بين العام والخاص: «**لأنّهما دليلان تعارضا فقدّم الأخصّ، جمعًا بين الدليلين**[٣٣]».

وفى (تهذيب الوصول) جعل الاستدلال أكثر وضوحًا وقال: إنّ الكتاب العزيز

وخبر الواحد دليلان معتبران فلايجوز طرح أيّ منهما (بواسطة اعتبارهما)، ولا يمكن لنا العمل بظهور كليهما بلا تصرف والعمل بالعام الكتابي في تمام إفراده، يوجب طرح الدليل الخاص الخبري بالمرة فينحصر الطريق بالتخصيص لأنّه جمع عرفي بينهما وفيه الأخذ بكليهما ولا سبيل للجمع بينهما غيره فهو المتعيّن: «**يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لأنّهما دليلان ولا يجوز نفيهما ولا العمل بهما ولا بالعام في جميع موارده، فتعيّن التخصيص جمعًا بين الدليلين**[٣٤]».

وفي النهاية أورد هذا الاستدلال ببيان أصوليّ أدقّ وهو أنّ تعارض الدليلين إذا كان أحدهما أخصّ من الآخر، موجب لتخصيص العام بالخاص، لأنّه به يعمل بالعام في غير مورد الخاص وبالخاص في مورده وهذا طريق الجمع بين عموم الكتاب والخاص الخبري ولا تصل النوبة إلى طرح أحد الدليلين أي خبر الواحد: «**لنا وجوه الأوّل: العموم وخبر الواحد دليلان تعارضا وخبر الواحد أخصّ من العموم فيجب العمل به في صورته وبالعام في غير صورة التخصيص؛ جمعًا بين الدليلين**[٣٥]».

واستدلّ العلّامة بوجه ثانٍ وهو أنَّ الأمر دائر بين التخصيص وعدم التخصيص وفي التخصيص العمل بكلا الدليلين؛ أمّا بالخاص الخبريّ، فواضح، وأمّا بالعامّ الكتابي، فالتخصيص يعدّ بيانًا للمراد الواقعي من العام، وأمّا في عدم التخصيص، العمل بالعام الكتابي والإبطال بالخاص الخبري فيرجع الأمر إلى إبطال أحد الدليلين أوابقائهما وبيانية أحدهما للآخر ولا إشكال في ترجيح الثاني:

«الثاني: العمل بالعامّ إبطال للخاصّ والعمل بالخاصّ بيان للعامّ لا إبطال له والبيان أولى من الإبطال.[٣٦]»

وقد قارن هذا الدليل بالاستدلال بوقوع التخصيص بما أنّ أدلّ دليل على إمكان شيء وقوعه ووقوع هذه التخصيصات بهذه الأخبار للكتاب العزيز مسلّم فهوأقوى شاهد على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، «**وقد وقع كما في تخصيص: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (التوبه/ ٥) بقوله: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**[٣٧]»[٣٨]».

والظاهر أنّه ﵀ أراد بهذا المثال أنّ الآية الشريفة عامة بوجوب قتل جميع الكفار إلّا أنّ بعضهم (وهم أهل الكتاب) خرجوا منهم، وبهذا الخبر الوارد في المجوس، خرج المجوس أيضًا (كما يظهر ذلك من البيان الآتي من النهاية وولده الفخر في ذلك[٣٩]).

«**وقد وقع كتخصيص** ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ **(النساء/ ٢٤) بقوله** ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**[٤٠]» **وكذا آية الإرث بقوله** ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم**»[٤١].

وهذان التخصيصان أيضًا واضحان بإنّ هذه النصوص أخبار آحاد[٤٢] وليست بمتواترة ولكنها خصّصت عموم الكتاب بلااختلاف وهذا دليل آخر لجواز التخصيص بل وقوعه.

وفي نهاية الوصول قد استدلّ بذلك على وجه مستقل للإجماع على وقوع هذا التخصيص:

«الثالث: إجماع الصحابة ومن بعدهم على تخصيص الكتاب بخبر الواحد في قوله ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ بخبر عبد الرحمن بن عوف في مجوس: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» وخصّوا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بقوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وخصّوا قوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (النساء/ ١١) بقوله ﷺ: «لايرث القاتل»، و«لايرث الكافر من المسلم» وخصّوا ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ (المائده/ ٣٨) بقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»[٤٣]».

وقد أشار العلّامة الحلّيّ إلى بعض المخالفين في المسألة من القدماء وهو السيد المرتضى ﵀ ونبّه إلى أنّ مخالفته لتخصيص الكتاب بخبر الواحد، لعدم المقتضى في الخبر وعدم اعتباره عنده وهذا المبنى – وإن كان فاسدًا– إلّا أنّه يمنع السيدَ من القول بالجواز ولا ضير فيه، فلا يعدّ منع السيد منعًا حقيقيًّا في المسألة، «**والسيد المرتضى منع**

من ذلك؛ لأنّ خبر الواحد ليس بحجّة عنده[٤٤]»، «والسيد المرتضى ﵀ منع من ذلك؛ لأنَّ خبر الواحد ليس حجة عنده، فكيف يعارض القرآن[٤٥]».

ونقل العلَّامة الحلّيّ كلام السيد الصريح في عدم إشكال تخصيص الكتاب بخبر الواحد: «**وقال قوم: لا يجوز أصلًا وهو اختيار السيّد المرتضى إلّا أنّه قال: «قد كان يجوز أن يتعبّدنا اللهّ تعالى بذلك، فيكون واجبًا، غير أنّه ما تعبّدنا به[٤٦]»**»[٤٧].

جواب العلَّامة الحلّيّ عن الاشكالات:

آخر نكتة من العلَّامة في (التهذيب) هي الإشارة إلى إشكال معروف من المخالفين بأن العام من الكتاب، وهو قطعيُّ الصدور من الله تعالى فلا يخصّصه الخبر الذى يظنّ صدوره من المعصوم ﵇: «**وتوقّف القاضي ومنع غيره لأنّ العام قطعي[٤٨]**».

وفى نهاية الوصول نقل هذا الإشكال بإضافة أنّ المقطوع أولى من المظنون: «**الكتاب مقطوع به وخبر الواحد ظنّيّ والمقطوع أولى من المظنون[٤٩]**».

وهذا الإشكال مختصر دليل الشيخ الطوسي للقول بعدم التخصيص فإنه ﵀ واستند إلى ترجّح معلومية عموم القرآن على مظنونية خبر الواحد بالقول: «**إنّ عموم القرآن يوجب العلم وخبر الواحد يوجب غلبة الظن ولا يجوز أن يترك العلم للظن على حالٍ[٥٠]**».

وقد مرَّ أنَّ الشيخَ نفسه التفتَ إلى نقص هذا الدليل وسعى إلى دفعه، كما مرّ أنّ السيد المرتضى ﵀ أجاب عنه بأنّ الخبر إذا كان معلوم الاعتبار (كما هو المفروض) فهو معلوم أَيضًا، فهنا تخصيص المعلوم بالمعلوم ولا إشكال فيه.

أما العلَّامة الحلّيّ فأجاب عنه بأجوبة ثلاثة:

أوّلها: (ما قاله السيد وأشار إليه الشيخ) بأنّ في العمل بالأخبار أَيضًا العمل بالقطع؛ لأنَّ الظنون غير معتبرة إلَّا إذا دلَّ عليه دليل قطعيّ، فإذا دلّ دليل قطعي على

العمـل به صار قطعيًا فإذًا كلا الدليلين هنا قطعيّان؛ أحدهما مقطوع الصدور والآخر مقطوع الاعتبار، وهذا كافٍ للخروج من الظنية، وفي العمل بأيّ منهما العمل بالقطع:

«فـإنَّ الدليـلَ القطعيّ لمّا دلّ على وجوب العمل بخـبر الواحد، لم يكن العمل به مظنونًا فإنّ اللهّ تعالى لو قال: «مهما ظننتم صدق الرّاوي فاعلموا أنّ حكمي ذلك» ثمّ ظننّا صدق الراوي، صار ذلك الحكم قطعيًّا[٥١]».

على أنَّ في الاستدلال بقطعية العام الكتابيّ مغالطة واضحة بما أنّ للعام الكتاب] جهتـين؛ جهـة قطع وجهـة ظنّ، فأمّـا جهة قطعه - وهـو من حيث صـدوره من الله تعالـى - فراجحةٌ على جهة ظنية الخبر بما أنه مظنون الصدور ولكنّ الأمر في الدلالة بالعكـس؛ لأنَّ دلالة العام على العموم بالظهور الظني القابل للتصرف بالتخصيص ودلالـة الخاص بالنـص والظهور القطعيّ، فكلا الدليلين قطعـيّ من جهة وظنِّي من جهـة أُخـرَى، فلا يمكـن الاسـتدلال بالقطعية، ومن هنـا أجاب العلَّامـة عن ذلك بجـواب ثانٍ وقـال: «**والجواب: أنّ متنه قطعي ودلالته ظنيـة وخبر الواحد بالعكس، فتسـاويا**[٥٢]»، «**فـإنّ الكتاب وإن كان مقطوعًا به لكـن في متنه دون دلالته فإنّه مظنون فيها وخبر الواحد مقطوع في دلالته مظنون في متنه، فتعادلا**[٥٣]».

وزاد العلَّامـة جوابًـا ثالثًـا نقضيًّا وهـو أنّ القطعية لوكانـت مانعة من تخصيص الظنـيّ للمقطـوع فلِمَ تخصّص البراءة بخـبر الواحد مع أنّها مقطوعـة والخبر مظنونة وتترك البراءة بالخبر: «**أنّه منقوض بالبراءة الأصليّة.**[٥٤]»

والظاهـر أنَّ للجوابـين الأخيريـن سـابقة؛ لأنَ المحققَ الحلّي - أسـتاذ العلَّامة- نقلهما ولم يناقش فيهما إذ قال: «**أجاب الأولون بأنَّ ما ذكرته منقوض بالبراءة الأصلية فإنّهـا تـترك بالخبر وأيضًا: فـإنَّ تناول العموم لمـوارده مظنـون وإن كان مقطوع النقل والخبر وإن كان مظنون النقل فتناوله لما يتناوله والعمل به مقطوع، فتسـاويا في القطع والظنّ**[٥٥]».

وهـذا كلـه بالنسـبة إلـى إحـدى المناقشـات في تخصيـص الكتاب بالخـبر، وهنا مناقشات ثلاث أُخر نقلها العلَّامة وـ أجاب عنها.

الأولى الاسـتدلال بالاجمـاع على منع تخصيص الكتاب بالخـبر بضميمة التاييد بقول عمر: «**احتجّ المانعون بوجوه:الأوّل: الإجماع على المنع كما روي عن عمر أنّه قال في خـبر فاطمـة بنت قيس حيـث روت عن النبيِّ ﷺ أنّه لم يجعل لها سـكنى ولا نفقة: كيف ندع كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا بقول امرأة لا ندري صدقت أوكذبت**[٥٦]».

وهـذا الاحتجاج من العامة والعلَّامة ﷺ نقله وردّه! وهو ردّ الإجماع، ولم يكتف بـه بـل ردّ الاستشـهاد بقـول عمر صريحًا بـأنَّ قوله ليـس حجة فضلًا عـن أن يكون إجماعًا! ولم يكتف به أَيضًا، بل أجاب عنه على فرض حجيته حتى صارَ الشاهد له لا عليه! وهنا مسـائل ثلاث ظهرت من خلال كلامه ﷺ: نقل إشكال العامة بالإنصاف والجواب عنه بالحرية وعلى مقتضى المذهب والمناقشة فيه على مذهب العامة بالدقة، حتَّى صار قوله مؤيّدًا لا مبعّدًا، وبمثل ذلك صار العلَّامة بلا منازع.

وأمـا جـواب العلَّامـة الحليّ في الأخـير أنَّ قوله ناظـر إلى الخبر المشـكوك وهو غـير الخـبر المظنون الذى هو محل الـكلام ونحن نقول أَيضًا لعـدم التخصيص بالخبر المشـكوك، أمـا خبر ظـنّ بصدقه وبانتفـاء تهمته وبانتفاء النسـيان عنه فقولـه لا ينفيه ونحـن نثبته بـل قوله دليل لنا؛ لأنّ إنكار حجية الخبر لعلة يدلّ على اعتبار الخبر عند انتفـاء تلـك العلة، فإذا قال في ردّ الخبر بأنّه مشـكوك دلَّ ذلك علـى قبول الخبر إذا لم يكن كذلك.

نعم! لو استدلّ في ردّه بكونه خبر واحد، لتمّ الإشكال:

«قـول عمـر ليس حجّة فضلًا عـن أن يكون إجماعًـا على أنّا نقـول بموجبه، فإنَّ الخـبر المشـكوك في صدقـه لا يجوز التخصيص به، بـل بما يظنّ صدقـه وانتفاء التهمة والنسيان عنه بل هو دليل لنا؛ لأنّه علّل بعدم علمه بصدقها أو بكذبها لا بكونها خبر واحد[٥٧]».

وأما الاحتجاج الآخر من المخالفين، فعلى رواية بل روايات تدلّ على ردّ حديث مخالف للقرآن الكريم وقبول حديث موافق له وبما أنّ المخصّص مخالف للكتاب غيرموافق له يجب طرحه وردّه: «**الثاني: روي أنّه** صلى الله عليه وآله **قال: «إذا ورد عنّي حديث فاعرضوه على كتاب اللهّ فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردّوه»، والمخصّص للكتاب على مخالفة الكتاب فوجب ردّه**[٥٨]».

والعلّامة أجاب عنه بجوابين حلّي ونقضي؛ أما الحلّى فأنّ للمخالفة مفهومًا عرفيًّا لا تصدق على المخصّص بما أنّ المخصّص مبيّن للعام وكاشف عن مراده الواقعي: «**وقوله** صلى الله عليه وآله: «**وما خالفه فردّوه» نمنع دلالته على صورة النزاع فإنّ المخصّص مبيّن لا مخالف؛ لأنّه دل على أنّ المراد من العموم ما عدا صورة التخصيص فلا يكون مخالفًا**[٥٩]».

ثم أجاب بجواب نقضي وهو أنّ تخصيص الكتاب بالحديث المتواتر مسلّم عند الجميع فلو يعدّ المخصّص للكتاب مخالفًا له يجب طرح الخبر المواتر المخصّص له أيضًا،والتالي باطل إجماعًا فالمقدّم مثله[٦٠].

وأما الإشكال الأخير من المنكرين للتخصيص فبالملازمة بين جواز تخصيص الكتاب بالخبر وجواز نسخه به والثاني باطل بالإجماع والأول مثله وأما بيان الملازمة فإنّ النسخ تخصيص أزمانى فهونوع من التخصيص والتخصيص المطلق أعم منه[٦١].

فقد أجاب عنه العلّامة بأنّ الفارق بين النسخ والتخصيصات الأخرى بالنسبة إلى الأخبار موجود وهو الإجماع؛ لأن الإجماع قائم على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وعلى جواز تخصيص الكتاب به أيضًا، وهذا الإجماع ينفي الملازمة مضافًا إلى أنّ الأمر في النسخ أصعب وفى التخصيص أسهل وأهون، ولا يلزم من تأثير الضعيف في الأسهل والأهون، تأثيره في الأصعب، ولا إشكال فيه:

«وعن الرابع: بالإجماع على الفرق بين النسخ والتخصيص فإنّه دلّ على الثاني

بخبر الواحد دون الأوّل، ولأنّ التخصيص أهون من النّسخ، ولا يلزم من تأثير الشّيء في الضّعيف تأثيره في القويّ[٦٢]».

وهذه كلمات العلَّامة الأصولية في المسألة، وأمّا ما أفاده في آثاره الفقهية فمتعدّد أَيضًا، نشير إلى أهمّ منه حتى يظهر لك أنَّ فقه العلَّامة لم يفرق هذه المباني الأصولية، وبنَى فقهَهُ على تخصيص الكتاب بالأخبار، ولم يكتف العلَّامة الحلّي منه بالتعبير بتخصيص الكتاب بالسنة أوالروايات أو الأخبار أو سوى ذلك بل صرّح بكون الخبر المخصَّص واحدًا، وهو يكفي لتخصيص الكتاب العزيز به، ولا استبعاد فيه فهوﷺ في مسألة «نكاح بنت الأخت والأخ على نكاح الخالة والعمة إلا برضاهما» استدلّ على التحريم ببعض أخبار الآحاد مع كون الآية الشريفة عامة بجواز النكاح في غير الموارد المعدودة فيها وليس هذا المورد منها: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء/ ٢٤) وصرّح بأنّه: «**لا استبعاد في تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد**[٦٣]».

كما انّه شرط الدخول للظهار مع أنّ بعضهم استدلّوا بعموم آية الظهار فأجاب عنه العلَّامة بأنّ الخاصّ مقدّم على العام وخبر الواحد حجة ويجوز تخصيص الكتاب به، وصرّح بانّه مبتنٍ على أصوله ومبيّن في محلّه: «**احتجّوا بعموم القرآن والجواب: الخاص مقدّم وخبر الواحد قد بيّنّا أنّه حجّة في كتبنا الأصولية وأنّه يجوز تخصيص الكتاب العزيز به**[٦٤]».

وإذا ناقش ابن إدريس في جواز عفوالحاكم إذا تاب السارق بعد إقراره بأنه مخالف لكتاب الله[٦٥]، أجاب العلَّامة أنّ التخصيص بالخبر المعمول عليه ليس مخالفة للكتاب وإبطالًا له: «**إنّ أخبار الآحاد معمول عليها وتخصيص الكتاب بها ليس إبطالا للكتاب كما توهّمه**[٦٦]».

والغفلة أوالتغافل عن هذه النكتة الرئيسة (أي عدم مخالفة المخصّص المعتبر والتخصيص به للكتاب) يثير بعض الشبهات في المسألة كما مرّ بالنسبة إلى روايات عرض الأخبار على القرآن وطرح مخالفه، وكما يُرَى من بعض الخطابات لتأويل

طـرح الأخبـار، وكما لا يفـرق بينه وبين نسـخ القرآن بخبر الواحد وقـد مرّ احتجاج المانعين لتخصيص الكتاب بالخبر به وجواب العلّامة عنه ولكنه في المنتهى أَيضًا تذكّر لـه وبيّنه: «**لا يجوز نسـخ المقطوع بـه (قرآنا كان أوسـنّة متواترة) بخـبر الواحد؛ لأنّ المقطوع به أقوى فالعمل به متعيّن عند التّعارض... والفرق بين التّخصيص والنّسـخ ظاهر فإنّ الأوّل لا يرفع المدلول بالكلّيّة بخلاف الثّاني**[٦٧]».

وأشار إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عن طريق بعض المناسبات[٦٨] كـما أشـار إليـه في مـوارد متعـددة[٦٩] مع أنّـه لم يـصرّح بـه في كلّ مسـألة مبتنيًا على هذاالمبنـى، (وقـد نقـل ولده السـعيد ﷺ أنّه اعترض علـى والده بفتـوى في المختلف والتذكرة بأنه مستند إلى خبر واحد وهو لا يعارض الكتاب العزيز، فأجاب بأنه خبر واحد يخصّص الكتاب واسـتقواه فخر الدين أَيضًا في قوله: «**واعلم أنَّ والدي قدس اللهّ سره اختار في المختلف وتذكرة الفقهاء هذا القول وباحثته لما قرأت عليه التهذيب في الأخبـار بأن هذا خبر واحـد فلا يعارض الكتاب فأجاب بأن خبر الواحد يخصّص الكتاب وهذا من الباب والأقوى عندي هذا القول**[٧٠]».

والظاهر من كلام العلّامة فقهًا وأصولًا أنه لم يترك جواز تخصيص الكتاب العزيز بخـبر الواحـد (كـما أنَّ فخرالمحققين (كغـيره) تبع والـده العلّامـة في التصريح بجواز تخصيـص الكتاب بخبر الواحـد[٧١])، وأمّا ما يتراءى مـن خلافه فيجب التأمل فيه بل تأويله مثل: «**أنّ العام قد يخصّ بخبر الواحد خصوصًا إذا كان مشهورًا بين الطائفة**[٧٢]».

وإنّه ﷺ في كلامه لايدلّ على التفصيل في مسـألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد كـما أنَّ «اذا» ليس كذلك فانّ هذا الكلام متوجّه إلى ابن إدريس المنكر لاعتبار أخبار الآحـاد وتخصيص الكتاب به، فقد ردّه العلّامة بـأنّ بعض العمومات الكتابية تخصّ بخـبر الواحد وبعضهـا ليس له المخصّص الخـبري فهو علـى وزان قوله: «**المطلق قد يقيّد والعام قد يخصّص لدليل**[٧٣]».

على أنّ «قد» مع الفعل المضارع لا تدلّ دائمًا على التقليل بل التكثير أوالتحقيق وغيرهما مثل قوله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ...﴾(البقرة/ ١٤٤) ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا...﴾ (النور/ ٦٣) ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ (النور/ ٦٤) ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ...﴾ (الاحزاب/ ١٨) ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (الصف/ ٥) وأمّا قضية «إذا» الواقعة بعد «خصوصًا»، فلا إشكال في عدم دلالته على التفصيل بل للإرشاد على سهولة أمره فهذا على قياس قوله في المختلف: «**انّ العام يخص بخبر الواحد خصوصا إذا استفاض**[٧٤]».

وفى ختام هذا البحث نشير إلى كلام العلّامة في أولوية التخصيص بما أنه جمع عرفيّ بين الأدلة فإنّ أصل التخصيص في الأدلة مسلّم عند الجميع فاذا تَبَيَّنَ وجهه، يسهل الأمر في تخصيص الكتاب بالخبر المعتبر أَيضًا، كما أنَّ تخصيص الآية للأخبار العامة أَيضًا ممكن وواقع[٧٥]: «**العمل بالعموم في غير صورة النزاع وتخصيصه به أولى من العمل به في صورة النزاع لما فيه من الجمع بين الأدلّة فيكون أولى**[٧٦]».

الخاتمة

إنَّ اصل الاستدلالات على تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد والدفاعات عنه كان في كلام العلَّامة الحليِّ وهو أظهر شاهد على تأثيره ﷺ في هذه المسألة الأصولية على مَن تَأَخَّرَ عنه، بل أقوى دليل على إتقان استدلالهِ وأصالته كما أنَّ انقسام الأقوال في الإمامية، إلى جواز التخصيص وعدمه موافق للانقسام إلى ما بعد العلَّامة وقبله وهو أحسن مرآة لحريّة العلَّامة بالنظر إلى ماضي المسألة وأجمل صورة لتفوّقهِ بالنظر إلى من بعده، وقد بيَّن أنَّ تخصيص الكتاب العزيز بالخبر الذي حجيته مقطوعة ليس مخالفةً وإبطالًا للكتاب بل طريقًا إلى كشف المراد الواقعي منه وبيانًا له نعم الخبر الذي ليس كذلك لا يكون حجة أصلًا، فلا يستطيع تخصيص الكتاب البتة قطعًا. تغَمَّدَهُ الله تعالى برحمته ورضوانه وتقبّل هذا القليل وجعله أداء لبعضِ حقوقهِ الكثيرة علينا، فإنَّهُ علَّام الغيوب.

الهوامش

(١) مختصر التذكرة بأصول الفقه، ص٣٨.
(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة، ص٢١٥.
(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج١، ص٥٠٨.
(٤) الذريعة إلى أصول الشريعة، ص٢١٦.
(٥) مطارح الانظار، ج٢، ص٢١٩.
(٦) أنوار الأصول، ج٢، ص١٤٩.
(٧) لراقم هذه السطور تفصيل الكلام بشأن رأي السيد المرتضى في هذه المسألة، ينشر المؤتمر العالمي للشريف المرتضى علم الهدى ﷺ.
(٨) العدة في أصول الفقه، ج١، ص٣٤٣.
(٩) الذريعة إلى أصول الشريعة، ص٢١٤.
(١٠) العدة في أصول الفقه، ج١، ص٣٤٤.
(١١) مطارح الأنظار، ج٢، ص٢٢٠.
(١٢) العدة في أصول الفقه، ج١، ص٣٤٤.
(١٣) مفاتيح الغيب، ج١٠، ص٣٦ وج٢٣، ص٣٠٥.
(١٤) الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢١٦.
(١٥) العدة في أصول الفقه، ج١، ص٣٤٥.
(١٦) المصدر نفسه، ص٣٥٠.
(١٧) معارج الأصول، ص١٤٢.
(١٨) مطارح الأنظار، ج٢، ص٢٢٤.
(١٩) محاضرات في أصول الفقه، ج٥، ص٣٠٩.
(٢٠) كفاية الأصول، ج٢، ص١٩٠.
(٢١) محاضرات في أصول الفقه، ج٢، ص١٠١.
(٢٢) الاستصحاب، ص١٥٠.
(٢٣) فوائد الأصول، ج٣، ص٩١.
(٢٤) مطارح الأنظار، ج٢، ص٢٢٤.
(٢٥) القوانين المحكمة، ج٢، ص١٥٩.
(٢٦) رسائل المحقق الحلّيّ، ص١٥٩ وص١١١ وص١١٠ وص١٠٩ وص١٠٦.
(٢٧) نكت النهاية، ج٢، ص٣٤٤.
(٢٨) المعتبر في شرح المختصر، ج٢، ص٤٠٨.
(٢٩) كشف الرموز، ج٢، ص١١٧.
(٣٠) المصدر نفسه، ج٢، ص١٠٠.
(٣١) مطارح الأنظار، ج٢، ص٢٢٠.
(٣٢) مبادىء الوصول إلى علم الاصول، ص١٤٨.
(٣٣) المصدر نفسه، ص١٤٩.
(٣٤) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ٣/ ١٤٨.
(٣٥) ٣/ ١١٦.
(٣٦) المصدر نفسه.
(٣٧) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٧، الأمالي للطوسي، ص٣٦٥ و....
(٣٨) مبادى الوصول إلى علم الأصول، ص١٤٩.
(٣٩) إيضاح الفوائد، ج١، ص٣٨٣.
(٤٠) الكافي٥/ ٤٢٥ و٤٤٥ و...
(٤١) تهذيب الوصول إلى علم الاصول، ص١٤٨.
(٤٢) وان قال العلّامة إنّ قوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها» تلقته الأمة

بالقبول فخرج عن كونه من الآحاد. المنتهى ٢/ ٢٢٩.

(٤٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٣، ص١١٧.

(٤٤) مبادىء الوصول إلى علم الأصول، ص١٤٩.

(٤٥) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص١٤٩.

(٤٦) الذريعة إلى أصول الشريعة، ص٢١٥.

(٤٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٣، ص١١٥.

(٤٨) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص١٤٩.

(٤٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٣، ص١١٩.

(٥٠) العدة في أصول الفقه، ج١، ص٣٤٤.

(٥١) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٣/ ١٢٠.

(٥٢) المصدر نفسه ٣/ ١٤٩.

(٥٣) المصدر نفسه ٣/ ١٢٠.

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) معارج الأصول، ص١٤١.

(٥٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٣/ ١١٩.

(٥٧) المصدر نفسه، ص١٢٠.

(٥٨) المصدر نفسه، ص١١٩.

(٥٩) المصدر نفسه، ص١١٨.

(٦٠) المصدر نفسه، ص١٢٠.

(٦١) المصدر نفسه، ص١١٩.

(٦٢) المصدر نفسه، ص١٢٠.

(٦٣) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ٧/ ٧٩.

(٦٤) المصدر نفسه، ص٤١٢.

(٦٥) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٣، ص٤٩١.

(٦٦) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٩، ص٢٢٧.

(٦٧) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج٢، ص٢٢٨.

(٦٨) المصدر نفسه، ج٦، ص٤٠٠.

(٦٩) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ٤/ ٢٨٢، ٧/ ٣٨٨، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٥/ ٣٧٠، تذكرة الفقهاء ٤/ ٤٢٣ و...

(٧٠) إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ج٣، ص٦٥.

(٧١) المصدر نفسه، ج١، ص٢١٧، ج٤، ص٨٧ و...

(٧٢) تذكرة الفقهاء ٦٣٣.

(٧٣) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٨، ص٥١٦.

(٧٤) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٣١.

(٧٥) ينظر: المصدر نفسه، ج٩، ص٢٨٦.

(٧٦) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج٧، ص٢٠٣.

المصادرُ والمراجعُ

١. الاستصحاب: الموسوي الخميني، السيد روح الله، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، تهران، ١٣٨١هـ.

٢. الأمالي: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، دار الثقافة، قم، ١٤١٤هـ.

٣. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: السيوري الحلي، مقداد بن عبدالله، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤هـ.

٤. الحاشية على كفاية الأصول: البروجردي، السيد حسين، المقرّر: بهاء الدين الحجتي، نصاريان، قم، ١٤١٢هـ.

٥. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: البحراني، يوسف، مؤسسة النشر الإسلامي، قُم، ١٤٠٥هـ.

٦. الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد المرتضى، علي بن الحسين، مؤسسة الإمام الصادق ، قُم، ١٤٢٩هـ.

٧. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ.

٨. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: الحلي، ابن ادريس، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.

٩. العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي، محمد ابن الحسن، علاقبنديان، ١٤١٧هـ.

١٠. الفصول الغروية في الأصول الفقهية: الأصفهاني، محمد حسين، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، ١٤٠٤هـ.

١١. القوانين المحكمة: الميرزا القمي، أبو القاسم، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم، ١٤٣١هـ.

١٢. الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب، تهران: دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٤٠٧هـ.

١٣. المحاضرات: المحقق الداماد، السيد محمد، المقرّر: السيد جلال الدين طاهري، انتشارات مبارك، أصفهان

١٤. المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، مؤسسة سيد الشهداء ، قم، ١٤٠٧هـ.

١٥. المقتصر من شرح المختصر: ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٠هـ.

١٦. المهذب البارع: ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

١٧. إيضَاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: فخر المحققين الحلي، محمد ابن الحسن، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٨٧هـ.

١٨. أجود التقريرات: النائيني، محمد حسين، المقرّر: السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة العرفان، قم، ١٤٢٩هـ.

١٩. أصول الفقه: المظفر، محمد رضا، بوستان كتاب، قم، ١٤٢٤هـ.

٢٠. أنوار الأصول: المكارم الشيرازي، ناصر، المقرّر: أحمد القدسي، مدرسة الإمام علي عليه السلام، قم، ١٤٢٨هـ.

٢١. بحوث في علم الأصول: الصدر، السيد محمد باقر، المقرّر: السيد محمود الهاشمي، دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤٣١هـ.
٢٢. تحقيق الأصول: الوحيد الخراساني، حسين، المقرّر: السيد علي الميلاني، الحقائق، قم، ١٤٢٨هـ.
٢٣. تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، الحسن ابن يوسف بن المطهر، مؤسسة آل البيت ، قم، ١٣٨٨هـ.
٢٤. تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، الحسن ابن يوسف بن المطهر، مؤسسة آل البيت ، قم، ١٤١٤هـ.
٢٥. تهذيب الأصول: الموسوي الخميني، السيد روح الله، المقرّر: جعفر السبحاني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٤٢٣هـ.
٢٦. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف ابن المطهر، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، ١٣٨٠هـ.
٢٧. جامع المدارك: الخوانساري، السيد أحمد، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٥هـ.
٢٨. جواهر الكلام: النجفي، محمد حسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.
٢٩. درر الفوائد: الحائري اليزدي، عبد الكريم، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٨هـ.
٣٠. رسائل المحقق الحلي: المحقق الحلي، جعفر ابن الحسن، بوستان كتاب، قم، ١٤٣٣هـ.
٣١. زبدة الأصول: الشيخ البهائي، محمد بن الحسين، شريعت، قم، ١٣٨٣هـ.
٣٢. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشهيد الأول، محمد بن مكي، بوستان كتاب، ١٤١٤هـ.
٣٣. فوائد الأصول: النائيني، محمد حسين، المقرّر: محمد علي كاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٩هـ.
٣٤. كفاية الاصول: الآخوند الخراساني، محمدكاظم، مؤسسة النشر الإسلامي، قُم، ١٤٣٠هـ.
٣٥. كشف الرموز في شرح مختصر النافع: الفاضل الآبي، حسن بن أبي طالب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٨٨هـ.
٣٦. مباحث الأصول: الصدر، السيد محمد باقر، المقرّر: السيد كاظم الحائري، قم، ١٤٠٨هـ.
٣٧. مبادىء الوصول إلى علم الأصول: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٤هـ.
٣٨. محاضرات في أصول الفقه: الخويي، السيد أبو القاسم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣١هـ.
٣٩. مختصر التذكرة بأصول الفقه: الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ.
٤٠. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.

٤١. مدخل التفسير: الفاضل اللنكراني، محمد، مطبعة الحيدري، تهران، ١٣٩٦هـ.
٤٢. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.
٤٣. مصباح الأصول: الخوئي، السيد أبو القاسم، المقرّر: محمد سرور الواعظ البهسودي، نشر الفقاهة، قم، ١٤٢٢هـ.
٤٤. مطارح الأنظار: الشيخ الانصارى، مرتضى، المقرر: أبو القاسم الكلانتري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٣٨٣هـ.
٤٥. معارج الأصول: المحقق الحلي، جعفر ابن الحسن، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن، ١٤٢٣هـ.
٤٦. معالم الدين وملاذ المجتهدين: العاملي، الحسن بن زين الدين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣١هـ.
٤٧. مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، محمد ابن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٤٨. مقدمة ترجمة وشرح كشف المراد: الشعراني، أبو الحسن، نتشارات إسلامية، تهران، ١٤١٠هـ.
٤٩. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، محمد بن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.
٥٠. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢هـ.
٥١. نكت النهاية: المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.
٥٢. نهاية الأصول: البروجردي، السيد حسين، المقرّر: حسينعلى المنتظرى. تهران: تفكر، تهران، ١٤١٥هـ.
٥٣. نهاية الأفكار: العراقي، ضياء الدين المقرر: محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
٥٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٣٩هـ.
٥٥. وسيلة الوصول: الأصفهاني، السيد أبو الحسن، المقرّر: حسن السيادتي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٢هـ.